

ص-2025-08-30101-0000052

من المديرية العامة للأداءات إلى

15 أفريل 2025

الموضوع: حول مسك محاسبة بعنوان سنة مغايرة للسنة المحاسبية.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 ديسمبر 2025.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة
' من اعتماد تاريخ
31 أوت من كل سنة لضبط قوائمها المالية نظرا لطبيعة نشاطها.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 22 من القانون عدد
112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة
للمؤسسات، تمتد السنة المحاسبية على اثني عشر شهرا تبتدئ في غرة جانفي
وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. غير أنه واعتبارا لخصوصية بعض
الأنشطة يمكن اعتماد تاريخ مغاير للسنة المحاسبية المذكورة وذلك حسب قواعد
وشروط تضبطها معايير المحاسبة.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنه لم يصدر معيار محاسبة يهتم بالأنشطة
الفلاحية، فإنه لا يمكن لشركة

اعتماد تاريخ 31 أوت من كل سنة لضبط قوائمها المالية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات

الأميناء: نتيبة الغريبي حرم العدي